

الباب الأول

الباب التمهيدي

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها،

وفضلها، وأنواعها، ووصية الضرار.

الفصل الثاني: تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها،

وتقديم الدين عليها.

الفصل الأول

تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها، وفضلها،

وأنواعها، ووصية الضرار

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوصية.

المبحث الثالث: حكمتها، وفضلها.

المبحث الرابع: وصية الضرار.

الفصل الأول

تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها، وفضلها، وأنواعها، ووصية الضرار

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تعريف الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة:

الوصية لغة: من الفعل الثلاثي وصى.

قال ابن فارس: (الواو، والصاد، والحرف المعتل أصل واحد يدل على وصل شيء بشيء، وصيت الشيء: وصلته.

ومنه وصيت الليلة باليوم: وصلتها وذلك في عمل عمله، قال: والوصية من هذا القياس كأنه كلام يوصى، أي يوصل.

يقال: وصيئته توصية، وأوصيئته إيصاء^(١).

والظاهر من كلام ابن فارس: أنه لا يفرق بين وصى الثلاثي والرباعي، بل يرى أن المادة واحدة والمعنى واحد، وقد نقل الأزهري هذا القول عن أبي عبيد، واستدل له بقول ذي الرمة:

نصبي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر^(٢).

قال الأزهري: (والوصية: ما أوصيت به، ونُصِّيت وصية لاتصالها بأمر الميت)^(٣).

إلا أن أبا عبيدة لم يجزم بأن الوصية من وصى الثلاثي، وعلى هذا فالوصية يجوز فيها

(١) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١١٦/٦.

(٢) ديوان ذي الرمة ص ٢١٨.

(٣) تهذيب اللغة، مرجع سابق، ٢٦٧/١٢.

أن تكون مصدر (وصى) الثلاثي، أو اسم مصدر من (وصى) الرباعي.
الرباعي: مضاعفاً أو مهموزاً -وصى وأوصى، أوصاه ووصاه توصية؛ عهد إليه.
والاسم الوصاءة والوصاية والوصاية، والوصية أيضاً ما أوصيت به.
والوصي: الذي يوصى والذي يوصى له وهو من الأضداد ... الوصي الموصى والموصى،
والأثنى وصي وجمعهما جميعاً أوصياء، ومن العرب من لا يثنى الوصي ولا يجمعه.
وقوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(١) أي: يفرض عليكم.

وقوله ﷺ: ﴿أَوْصَايَكُمْ﴾^(٢) أي: أوصى به أولهم أجمعين.
والوصية أصلها وصية يثابن أدغمت الياء في الياء، فصارت وصية وتجمع على
وصايا، كعطية وعطايا، ومظية ومطايا.
وهي في الأصل مصدر سماعي، كالمقطوعة والنسيمة، والفعل منها وصى يصي، مثل
وعى يعي، أو اسم مصدر لأوصى يوصي - كعطية وهدية من أعطى وأهدى - لتضمنه
معنى الفعل دون حروفه.

وتطلق على الشيء الموصى به، فتكون فعلة بمعنى مفعول كقطعة وذبح.
ومن عجيبها مصدرًا أو اسم مصدر قوله ﷺ: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَاسِبٌ﴾^(٣)
وقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ يَلْمَعُوفٌ﴾^(٤) أي فرض عليكم أن توصوا.
ومثله قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

(١) من آية (١١) من سورة النساء.

(٢) من آية (٥٣) من سورة المائدة.

(٣) القاموس المحيط، مرجع سابق، ٤/١٠٠.

(٤) من الآية (١١٤) من سورة النساء.

(٥) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

أَنْتَانِ دَوَّاعِلِي مَعَكُمْ ﴿١﴾ فالوصية هنا بمعنى الإيضاء؛ لأن الإشهاد المطلوب إنما يكون على الإيضاء وعند وقوعه.

ومن استعمالها بمعنى المفعول أي الموصى به، قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا﴾ (٢) أي من بعد إخراج الموصى به، وليس المراد من بعد الإيضاء؛ لأن الإرث لا يكون عقب الإيضاء، ويحتمل من بعد تنفيذ وصية فتكون الوصية بمعناها المصدرية. والوصية تطلق على عدة معان:

فترد بمعنى الإيصال: يقال: وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، ومنه قولهم: أرض واصمة: أي متصلة النبات.

وبمعنى الأمر: والفعل منه وصى مشيخاً وأوصى، مثل قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٣).

وقوله ﷺ: ﴿وَأَوْصَيْتُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ (٤).

وقوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٥).

وبمعنى الاستعطاف: يقال أوصيته بولده إذا استعطفته عليه، ومنه:

(١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مسند، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد امرأةً فليتكلم بحجر أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في

(١) من الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٣) من الآية (١٣١) من سورة النساء.

(٤) من الآية (٣١) من سورة مريم.

(٥) من الآية (١١) من سورة النساء.

الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً^(١).

و**معنى الإعطاء**: يقال: وصيت إلى فلان، وأوصيت إليه بكل ما إذا جعلته له. ومنه قوله ﷺ: ﴿مَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِنْمَاءً فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ﴾^(٢) فري، مشدقاً من وصى، وخففاً من أوصى.

و**معنى العهد**: قال ابن منظور: (أوصى الرجل ووصاه عهداً إليه ... وأوصيت له شيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيتك وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً)^(٣).

و**معنى الفرض**: كما في قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤).

وقد جاء استعمال هذه المادة في القرآن في أمرين:

الأول: الطلب حال الحياة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٥)، ﴿ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِرَبِّهِمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦).

الثاني: الطلب بعد الموت ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْتِهِ﴾^(٧)، ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٨).

(١) صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء، باب غلق آدم صلوات الله عليه ورضاه (٣٣٣١)، ومسلم في الرضا، باب الوصية بالنساء (٣٧٢٠).

(٢) من الآية (١٨٢) من سورة البقرة.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، ٣٩٤/١٥.

(٤) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٥) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٦) من الآية (١٥٣) من سورة الأنعام.

(٧) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٨) من الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

المطلب الثاني: تعريف الوصية اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الوصية اصطلاحاً:

بناءً على خلافهم في اعتبار شروطها وتعدادها، وغير ذلك من مسائل لها أثر في أحكامها.

فمن تعاريف الحنفية:

تعريف الكاساني: بأنها اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته^(١).

واعترض عليه: بأنه غير جامع؛ لأنه لا يتناول الوصية بالقرب الواجبة كالخج، والكفارة، والزكاة؛ لأنه لم يوجبها بنفسه، بل واجبة بإيجاب الشرع.

ورد: بأن قوله: (ما أوجبه) عام يشمل القرب الواجبة.

ومن تعاريفهم: تعريف صاحب الدر المختار، وصاحب الكنز: (تتمليك مضاف لما بعد الموت بطريق الشرع، سواء كان ذلك في المنافع أو الأعيان)^(٢).

قوله: (تتمليك) جنس يشمل كل أنواع التتمليك: تتمليك الأعيان والمنافع، والتتمليك بعوض وبدونه، والتتمليك الناجز، والمضاف لأجل، أو لما بعد الموت.

قوله: (مضاف إلى ما بعد الموت ...) أي: أن أثره متوقف على الموت، فلا ينقل ملك الموصى به إلى الموصى له إلا بعد موت الموصي.

وخرج بقوله: (مضاف لما بعد الموت) العقود المفيدة للتتمليك الناجز في الحياة، مثل الهبة والبيع، وما شابه ذلك.

والعقود المفيدة للتتمليك المضاف لغير الموت، كالإجارة المؤجلة، مثل أن يكرري أرضه في سنة تسعين لمن يزرعها سنة واحد وتسعين.

قوله: (بطريق الشرع) احتراز به عن الإقرار بالدين لأجنبي، فإنه تتمليك للدين بعد

(١) يدائع الصانع في ترتيب الشرائع ٣٣٣/٧.

(٢) رد مختار على الدر المختار ٦٤٨/٦، تبين الخطائق ١٨٢/٦، البحر الرائق ٤٥٩/٨.

الموت، إلا أنه ليس بطريق التبرع.

وقوله: (بطريق التبرع) خرج به التملك بعوض، كالبيع والإجارة، ونحو ذلك.

قوله: (في المنافع والأعيان) قيد لبيان الواقع، فهو تنبيه على متعلق الوصية، ويندرج في العين: العين الموجودة منها بالفعل كالشجرة، والعين الموجودة بالقوة كالثمرة المتجددة، ويندرج في المنفعة: المنفعة المؤبدة، والمؤقتة، والمطلقة.

واعترض على هذا التعريف: أنه غير جامع، ولا مانع.

غير جامع؛ لأنه لا يشمل الوصايا التالية:

١. الوصية لمن لا يتأثر منه الملك كالمساجد ونحو ذلك؛ لأن قوله: (تملك) يقتضي مملكا له، وهذه الجمادات لا تملك؛ لانقضاء شرط الملك فيها.
٢. الوصية بالإسقاطات المحضة التي لا تملك فيها، مثل الوصية بإبراء الكافل من الكفالة.
٣. الوصية بالواجبات من زكاة وكفارة، ونحوها؛ لأنها لا تبرع فيها، فتخرج بقوله: (بطريق التبرع).
٤. الوصية بالحقوق المتعلقة بالمال، وليست مالا ولا منفعة، ولا إسقاطا، كتأجيل الدين الحال، والوصية ببيع عقاره مثلا من فلان.

وغير مانع؛ لشموله:

١. التدبير؛ لأن السيد يملك فيه عبده لنفسه بعد موته، فيصدق عليه أنه تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، فيدخل في تعريف الوصية وليس منها.
٢. أنه جعل الوصية تمليكا والتعليك يستلزم لزوم ما ملك للغير ساعة وقوعه، والوصية ليس كذلك؛ لأنها لا لزوم فيها إلا بالموت.
٣. احتمال التعريف على حشو لا حاجة إليه، وهو قوله: (بطريق التبرع)؛ لأن المقصود من زيادتها هو إخراج الإقرار بالدين كما قيل، في حين أن الإقرار بالدين

خارج بقوله تملك؛ لأن المقر لا يملك بالمقر له شيئاً، فالدين المقر به ثابت للدائن، مملوك له قبل إقرار المدين به.

ومن تعاريف المالكية:

بأنها ثلث مال عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده^(١).

ومن تعاريفهم: بأنها تبرع بالمال بعد الموت.

ومنها: ما عرف به ابن عرفة: (الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعد موته).

قوله: (عقد) صريح في أن الوصية عقد وليست وعداً.

قوله: (يوجب حقاً في ثلث عاقده) يخرج به:

١. العقود التي توجب حقاً في رأس المال، مثل البيع والهبة، وغير ذلك.
 ٢. العقود التي لا توجب شيئاً في مال عاقدها، مثل تبرع الزوجة بأكثر من ثلثها، فإنه عقد لا يوجب شيئاً في ثلثها عند المالكية؛ لأن الزوج له رد الجميع، وخارج بقوله: (يلزم بموته) هبة الزوجة وتبرعها بثلث مالها فأقل، وهبة الإنسان ثلث ماله لغيره في حياته، فلا يسمى ذلك وصية؛ لأنها تلزم بمجرد العقد، ولا تتوقف على موت العاقد، بخلاف الوصية فإنها تلزم بالموت^(٢).
- وقوله: (أو نيابة عنه) هذا معطوف على قوله: (حقاً) وجاء بحرف أو العاطفة المفيدة للتنويع.

ليزيد أن الوصية عند الفقهاء نوعان:

وصية المال: وهي التي توجب حقاً في ثلث العاقد بموته.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٦٧، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢ مواهب الجليل للشرح مختصر خليل ٣٦٤/٦.

(٢) ينظر: كتابنا أحكام الهبة، هبة الزوجة للنبي، من المأخذ.

ووصيته بالنظر: وهي التي توجب نيابة عن عاقدتها بعد موته.

واحترز بقوله: (نيابة بعد موته) عما يوجب نيابة عنه في حياته، فهي وكالة، وليست وصية.

واعترض على هذا التعريف:

أولاً: أنه غير مانع، ولا جامع:

أما كونه غير مانع:

فلشموله للتدبير، فإنه عقد يوجب حقاً في ثلث عاقدته يلزم بموته، فيدخل في تعريف

الوصية وليس منها^(١)

وأما كونه غير جامع؛ فالأنه لا يشمل كثيراً من الوصايا، منها:

١. الوصية التي تلزم فيها الموصي عدم الرجوع؛ فإنها تلزم عند ابن عرفة ومن وافقه

بالعقد، ولا تتوقف على موت عاقدتها، فتخرج بقوله: (يلزم بموته)؛ لأن معناه لا

تلزم إلا بموته للمضابط: أن القيود في التعاريف تقيد الحصر.

٢. الوصية بالدين؛ لأنها تلزم بمجرد الإيصاء به، ولا تتوقف على موت الموصي أيضاً^(٢)

٣. الوصية لمعين، فإنها لا تلزم إلا بقبوله، كما قال في التلقين: (وتجب الوصية بموت

الموصي وقبول الموصى له بعد)^(٣) سواء قيل إن القبول ركن أو شرط، في حين

ظاهر قوله (ويلزم بموته) أنها تلزم بمجرد الموت، فتخرج هذه الوصية، وتبقى

الوصية لغير معين أو لمن لا يتأتى منه القبول، للزومها بمجرد الموت^(٤)

ثانياً: اعتباره الوصية عقداً:

مع أنها في نشأتها لا تتوقف على إرادتين، وإنما على إرادة الموصي وحده.

(١) حاشية بناتي على الزرقاني ١٥٧/٨.

(٢) الوصايا والتزويل ص ٢٢.

(٣) التلقين للقاضي عبد الوهاب القنادي ص ٦٨.

(٤) بناتي بحث: اشتراط قبول الموصى له.

وقد أجيب عن الاعتراضات بما يلي:

أما الاعتراض المتمثل في دخول التدبير في التعريف، فالصواب عدم شمول التعريف له لأنه يلزم بمجرد إنشائه وعقده، لا بموت عاقده، ولذلك لا رجوع فيه^(١).

وأما الاعتراض بخروج الوصية المنتزعة فيها بعدم الرجوع.

فالجواب عنه من وجهين^(٢):

الوجه الأول: أن الأصل في الوصية عدم اللزوم إلا بالموت، ولزومها في تلك الحالة لأمر عارض لها، وهو التزام الموصي بعدم الرجوع، فهو كعقد ثان طارئ على الوصية صيرها لازمة.

الوجه الثاني: أن الوصية المذكورة تختلف في لزومها، والتعريف موضوع لما هو أعم من الوصية المتفق عليها، والمختلف فيها، أو بعبارة أخرى التعريف موضوع للوصية المجردة عن انضمام أمر آخر إليها^(٣).

كما أنه يمكن القول: إنه لا مجال لهذا الاعتراض بعدما أصبح المعمول به عدم لزوم هذه الوصية، صحة الرجوع فيها وإن التزم عدم الرجوع.

وأما الاعتراض على اعتبار الوصية عقداً فغير مسلم، فإن العقد في الشريعة يطلق على ما أنشئ بإرادة واحدة، وعلى ما أنشئ بإرادتين.

ومن الأول: قوله ﷺ: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٤).

ومن الثاني: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ الْيَمِينِ﴾^(٥).

ويشمل النوعين قوله ﷺ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦) ولهذا قسم الفقهاء العقد إلى قسمين^(٧).

(١) حاشية نثاني ١٧٥/٨.

(٢) انظر حاشية كتون على الرهوي ٢٢٦/٨.

(٣) المصنعا والتبديل، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٤) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٥) من الآية ٢٣٥ من سورة الشورى.

(٦) من الآية ١ من سورة المائدة.

(٧) جامع الأحكام للقرطبي ٢٣/٦.

وبهذا يتبين أنه لا حاجة لما ذكره بعض المتأخرين من أن الفقهاء نظروا إلى مآل الوصية قسموها عقدًا^(١) على أن هذا لا يصح أيضًا؛ لأن من الوصايا ما لا يحتاج إلى قبول أصلاً، لا ابتداءً ولا بعد الموت، كالوصايا للفقراء، ومن لا يتأتى منه القبول.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بخروج الوصية بالدين من التعريف، فهو اعتراض في غير محله؛ لأن الوصية بالدين هي إقرار، وليست وصية، وإطلاق لفظ الوصية عليها مجاز، فيجب إخراجها من تعريف الوصية، ولهذا إذا أقر المدين بالدين فإنه يلزمه مجرد إقراره، ويخرج من رأس المال، ولا يتوقف على موت الموصي؛ لأنه إقرار فيعطي حكمه، لا حكم الوصية^(٢).

ومن تعاريف الشافعية:

(تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ولو تقديرًا ليس بتدبير، ولا تعليق علق على صفة)^(٣).

قوله: (تبرع) لفظ التبرع أخص من لفظ التملك؛ لأنه شامل للتملك بعوض، وبغير عوض، فخرج منه:

التملك بطريق المعاوضة، من بيع وإجارة، وغير ذلك من المعاوضات.

وبقي داخلًا في التعريف جميع التبرعات من هبة، أو صدقة، أو وقف.

قوله: (مضاف لما بعد الموت) خرج به: التبرع الناجز في الحياة، من هبة وصدقة، وغيرها.

وقوله: (ولو تقديرًا) لأجل الشُّكُّول نحو أوصيت له بكذا، فإنَّ بعد الموت مُقَدَّرًا معه، وقول بعضهم: ليشمل التبرع في مرض الموت فإنه مُعْتَمَر من الثُّلث فيه نظر، وغير مستقيم؛ لأنه ليس وصية وإن كان له حكمها فيما ذكر^(٤).

(١) الوصايا والتبريل نفسه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الوهاب ٢١١/٢، فتح لمعين ٢٣٤/٢، تحفة الطلاب ٧٢/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٧٠/٢.

(٤) حاشية القليوب، مرجع سابق، ي ١٥٦/٣.

قوله: (ليس يتدبير ولا تعليق...) خرج به التدبير، والعنق المعلق على صفة. والتدبير: هو تعليق عتق العبد على موت سيده، وتعليق العتق على صفة هو تعليق عتق العبد على صفة غير موت سيده، كأن يقول له: إن حفظت القرآن فأنت حر بعد موتي. ويدخل في هذا التعريف الوصية بالأعيان والمنافع، وبالإبراء من الدين، وتأجيل الدين الحال، وإبراء الكفيل من الكفالة، وغير ذلك من الحقوق القابلة للنقل، للإطلاق في لفظ الحق في التعريف يشمل جميع الحقوق.

واعترض على هذا التعريف:

أنه من باب ما يعرف عندهم بالحد التركيبي، وهو من العيوب التي يجب تجنبها في التعاريف، وذلك أن تعريف الوصية تتوقف معرفته على معرفة تعريف التدبير والعنق على صفة، فهو تعريف متوقف على تعريفين آخرين، وهو عيب في التعاريف؛ لأن توقف معرفة التعريف المطلوب على معرفة تعريف آخر، ينقل القارئ من موضوع إلى موضوع، ويبعده عن مقصوده أو يشغله عنه، ويشئت مجهوده وفكره^(١).

ومن تعاريف الحنابلة:

بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده^(٢).
قوله: (التصرف بعد الموت) كان يوصي إلى إنسان يتزوج بنته، أو غسله، أو الصلاة عليه إماماً، أو القيام على صغار أولاده، أو تفرقة ثلثه ونحوه^(٣).
وخرج بقوله: (بعد الموت) الوكالة^(٤).
وقوله: (التبرع بالمال بعده) أي بعد موت الموصي؛ ليخرج الهبة ونحوها من عقود التبرع التي تكون قبل الموت.

(١) الوصايا والتبريل، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٢) الملقب مع الشرح الكبير والإتصاف ١٩١/١٧، كشف القناع ٣٣٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٨٨/٢.

(٣) كشف القناع ٢١٢١/٣، ونظر: شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٤.

(٤) المرجع نفسه.



واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أولاً: ما فيه من التكرار بقوله (بعده) أي بعد الموت.

ثانياً: قوله: (التبرع بالمال) خرج به الحقوق المتعلقة بالمال كالوصية بتأجيل الدين، وإبراء الكفيل من الكفالة.

فاستعمال لفظ المال ضيق من مجال الوصية، فلم يعد شاملاً إلا للموصايا بالمال من أعيان ومنافع وديون، ولا يشمل الوصية بغير المال مثل تأجيل الدين الحال، وإبراء الكفيل من الكفالة إلا بتكلف.

وأجيب عن هذا: بأن هذا داخل في قولهم: (الأمر بالتصرف).

ومن تعارفهم ما ذكره أبو الخطاب: بأنها تبرع بما يقف تقوده على خروجه من الثلث^(١).

التعريف المختار:

الذي يظهر أنه أقرب التعاريف لمعنى الوصية، وأسلمها من الاعتراضات هو (تعريف الحنابلة)، ولشموله معنى الإيصاء.

الصلة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي:

قلنا في المعنى اللغوي أن أصل مادة (الوصية) ينشأ عن الوصول والاتصال، وعلى هذا فالصلة بين المعنيين ظاهرة وواضحة؛ لأن الموصي بوصيته وصل ما يكون بعد وفاته بما كان منه أيام حياته من البر وفعل الخير.

تنبيه: فرق كثير من الفقهاء بين الوصية والإيصاء، فالوصية كما سبق تعريفها، والإيصاء: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً وإن لم يكن فيه تبرع؛ كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله، وزد ودائعهم، وقضاء ديونهم، فإنه لا تبرع في شيء من ذلك بخلاف الوصية، فإنه لا يهد فيها من التبرع^(٢).

(١) الشرح الكبير مع الإيضاح، مرجع سابق، ١٢/١٩٩.

(٢) إغانة الطالبين، مرجع سابق، ٢/٢٥٥.

المبحث الثاني

أداة مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

لمن الكتاب:

قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

قال القرطبي بعد ذكر هذه الآية: (هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية).

وفي النساء: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ﴾^(٢). وفي المائدة: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾^(٣)، والتي في البقرة أمتها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والموارث^(٤).

وجه الدلالة: من قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ...﴾^(٥) الآية، من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى كتب فرض والزم، ولا بد أن يكون ما فرضه الله ﷻ مشروعاً.

الوجه الثاني: أن الآية دلت على حرمة التغيير والتبديل في الوصية، بدليل ترتيب الإنم على ذلك، فدل ذلك على مشروعيتها؛ لأنها لو لم تشرع لما حرم تبديلها.

ووجه الدلالة من قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٦).

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء

(٣) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة

(٤) إجماع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١/٩٥٧.

(٥) نفسه.

(٦) نفسه.

من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ حث المؤمنين على الإشهاد على الوصية، فدل ذلك على مشروعيتها؛ إذ الحث على شيء له متعلق يدل على مشروعية متعلقه، كما يدل على مشروعيته.

الوجه الثاني: أنه ﷺ نزل الإشهاد من الوصية منزلة الحكم على موضوعه ولما كان الإشهاد مندوباً إليه كان مشروعاً، فعلم بذلك أن موضوعه كذلك، وإلا فليس بمعقول جعل ما ليس بمشروع موضوعاً لما هو مشروع.

ويدل لذلك أيضاً: قوله ﷺ في سياق آتي المواريث من سورة النساء: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّي يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنه ﷺ قرن الوصية بالدين الواجب الأداء، فدل ذلك على جوازها بالمعنى الأعم، وقدمت الوصية على الدين؛ للاهتمام بشأنه؛ ولأن النفس ربما لا تسمح بها؛ لكونها تبرعاً، أو لأنها كانت على وجه البر والصلة، والدين يقع بعد الميت بنوع تغريط، فبدأ بالوصية لكونها أفضل، أو لأنها حظ الفقير غالباً، والدين حظ الغريم، وبطلبه بالقوة، أو لأجل ذلك كله، وإلا فإن الدين مقدم عليها شرعاً بعد مؤنة التجهيز بلا نزاع^(٢).

ومن السنة:

(٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٣).

أي ما الحزم أو المعروف من الأخلاق إلا هذا، فقد يفجأ الموت^(٤).

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) انظر الوصية وأحكامها ص ١٠٥.

(٣) صحيح البخاري في الوصايا رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية رقم (١٦٢٧).

(٤) معنى المحتاج ١٦٦/٤.

(٣) وروى البخاري ومسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يعمدني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا) فقلت: بالشطر؟ فقال: (لا) ثم قال: (الثلث، والثلث كثير أو كثير)" (١).

(٤) ما رواه ابن ماجه من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم)) (٢).

(١) صحيح البخاري في الطبقات، باب فضل الثقة على الأهل (٥٣٥٤)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (٤٢٩٦).
(٢) مسند ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية في الثلث (٢٧٠٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠/٤)، والبيهقي (٢٦٩/٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٩/١) من طريق طلحة بن عمرو، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٣) من طريق الأصم. كلاهما (طلحة، والأصم) عن عطاء، به.

وقد جاء الحديث عن معاذ بن جبل، وخالد بن عبيد السلمي، وأبي الفرداء، وأبي بكر ﷺ. فأخرجه الدارقطني في الوصايا (١٥٠/٤)، والطبراني في الكبير (٥٤/٢٠) (٩٤)، والديلمي في الكبرى (٦٢/٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل ﷺ. وإسناده ضعيف. أضعف إسماعيل بن عياش في غير الشاميين وشيخه غثه بن حميد بصري ضعفه أحمد. وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦/٦) من طريق يرد عن مكحول أن معاذ بن جبل قال فذكره موقوفًا. وهو منقطع.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٨/٤) (٤١٣٩) من طريق الحارث بن خالد بن عبيد، عن خالد بن عبيد السلمي، وإسناده ضعيف لجهالة الحارث بن خالد، وخالد مختلف في صحته.

وأخرجه أحمد (٤٤١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٦)، والبرزك في كشف الأستار (١٣٩/٢) من طريق أبي بكر بن أبي مرزوق، وإسناده ضعيف: ابن أبي مرزوق سيء الحفظ.

وأخرجه العجلي في الضعفاء الكبير (٢٥٧/١) من طريق حفص بن عمر مولى علي ﷺ عن أبي بكر ﷺ. حفص بن عمر متروك.

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف. أضعف طلحة بن عمرو للمكي في الطريق الأول، والأصم في الطريق الثاني. نظرا لتأخره عن أبي هريرة، والبرزك في كشف الأستار، كشف الحفاه (٣٨٨/١)، مجمع الزوائد (٢١٢/٤)، مصابح الرجاء

وأما الإجماع:

فقد نقل الإجماع ابن المنذر، وابن حزم^(١)، وغيرهما.
قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة، وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك، وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بما على ثلث مال العبد)^(٢).
قال في تبيين الحقائق: (إن عليه إجماع الأمة)^(٣).
وقال ابن قدامة: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية)^(٤).

وأما النظر الصحيح:

فقد أجازها الشارع لحاجة الناس إليها؛ لأن الإنسان معرور بأملة، مُقْتَصِرٌ في عمله، فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك يحتاج إلى تلافي ما فاتته من التقصير بماله على وجه لو تحقق ما كان يخافه يحصل مقصوده المالي، ولو اتسع الوقت وأحوج به إلى الانتفاع به صرفه إلى حاجته الحالي، فشرعها الشارع تمكيناً منه جل وعلا من العمل الصالح وقضاء حاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح، ومثله الإجارة لا تجوز قياساً لما فيها من إضافة تملك المنافع إلى ما يستقبل من الزمان، وأجازها الشارع للضرورة، وقد يبقى الملك بعد الموت باعتبار الحاجة كما بقي في قدر التجهيز والدين^(٥).
وقال الشعبي: (من أوصى بوصية، فلم يجز، ولم تحف، كان له من الأجر مثل ما لو أعطاه وهو صحيح)^(٦).

١٤٣/٣

(١) مراتب الإجماع ص ١٩٠.

(٢) الإجماع ص ٨٩.

(٣) تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١/٦٠٨.

(٤) المغني، مصدر سابق، ٨/٣٩٠.

(٥) تبيين الحقائق للمصنف.

(٦) المغني، للمصنف ٨/٣٩٢.

فرع:

الوصية على وفق القياس:

ذكر الحنفية: أن الوصية على خلاف القياس؛ لما فيه من صرف التركة عن أهلها؛ ولأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والموت مانع من الملك مزيل له، فلا يتصور وقوع التصرف بعد الموت^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساداً)^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (وسألت شيخنا -قدس الله روحه- عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس؛ لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان مجمعا عليه، كقولهم طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس... والقرض، وصحة صوم الأكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه:

أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ،

(١) بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، تبين الحقائق ١١٨٢/٦، نتائج الأفكار ١٠/١١٣، البحر الرائق ١٦٠/٨.

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٠/٥٠٥.

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضًا لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يقارن به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساداً^(١).

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٢/٢

المبحث الثالث

حكمتها، وفضلها

حكمة مشروعية الوصية:

اقتضت حكمة الله ﷻ في تشريعه مراعاة مصالح العباد، فلم يشرع شيئاً إلا وفيه جلب مصلحة لهم، أو دفع مفسدة عنهم، ومن ذلك شرعت الوصية؛ لحكم جليلة، ومقاصد سامية، وأهداف نبيلة تجمع بين مصالح العباد في الدنيا وبين رجاء الثواب في الآخرة.

فمن ذلك: لطف الله بعباده أن أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا ما يتزودون منها لآخرتهم، ويكسبون الأجر من الله عز وجل؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله وقدرته على المال تبرعاً وصدقة، وشرع الله انتقاله إلى ورثته وهم أقرباؤه ومحل إثارته. غير أن من الناس من تدعوه ظروفه وصيالاته بغير أهله إلى أن يكافئ من أسدى إليه معروفاً، أو فرج عنه كربة لم تتح له الفرصة في حياته برد الجميل والإحسان. كما أن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف الموت احتاج إلى تلاقي بعض ما يدر منه من تفریط.

قال الزيلعي: (إن الوصية شرعت لحاجة الناس إليهما؛ لأن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك، فإنه يحتاج إلى تلاقي ما فاتته من التقصير، وبالوصية يحصل مقصوده إذا تحقق ما كان يخافه، ولو اتسع له الوقت واحتاج إلى الانتفاع بماله صرفه إلى حاجته، شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح، وقضاء حاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح)^(١).

قال الكسائي: (فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقرى زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث...، فشرع الله له الوصية لتدارك ما فاتته، فإذا أوصى بجزء من

(١) تبين الخلق، مرجع سابق، ١٨٢/٦.

ماله ثم مات فقد فعل ما يرضى ضميره وما ينفعه في آخرته، وإن لم يموت أمكنه أن يتدارك الأمر^(١).

وأما فضلها:

فمنها: الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ كما تقدم في أدلة الوصية

ومن ذلك: تكفير الذنوب والسيئات، والموت على السنة والتقوى:

(٥) فقد روى ابن ماجه من طريق بقية، عن أبي حنبل، عن خليف بن أبي خليف، عن معاوية بن قرة، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حضرته الوفاة فأوصى، فكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته)^(٢).

(٦) وما رواه ابن ماجه من طريق بقية بن الوليد، عن يزيد بن عوف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات على وصية مات على سبيل سنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له)^(٣).

(٧) وما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٤).

(٨) وما روى البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة تحلاً، وكان

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٣٠/٧.

(٢) سنن ابن ماجه في الوصايا، باب الخيف في الوصية رقم (٢٨٠٩)، وأخرجه الدارقطني (٤٣٣٣) من طريق بقية، به. وفي الزوائد: "في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عتقه، وشيخه أبو حنبل أخذ المجاهيل".

(٣) سنن ابن ماجه في الوصايا، باب الحديث على الوصية ٩٠٩/٢ (٢٧٠١)، قال البوصري (١٤٠/٣): "في إسناده بقية وهو مدلس، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه" وهو مجهول، قاله ابن حجر في التقریب.

(٤) صحيح مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٤٣١٠).

أحب أمواله إليه يبرحاء، وكانت مُنتَقِلَةً المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّوكُمْ﴾^(١) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّوكُمْ﴾ وإن أحب أموالي إلي يبرحاء، وإني صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله، قضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: (بيح، ذلك مال رباح، ذلك مال رباح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٢).

(١) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) صحيح البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقران والزوج والأولاد والوالدين (٢٣٦٢).

المبحث الرابع

وصية الضرار

هي التي يقصد منها الموصي حرمان ورثته من التركة، أو من بعض حقهم فيها، وذلك بأن يوصي بجميع ماله، أو بأكثر من الثلث، أو لوارث، أو يقر بدين حال مرضه وهو كاذب فيه، أو غير ذلك من المقاصد التي يكون الياغت عليها المضارة بالورثة لا قصد البر والتقرب إلى الله ﷻ.

والله ﷻ حينما جعل للإنسان حقاً معلوماً في ماله عند مفارقتة الحياة -تفضلاً منه وإحساناً- إنما جعله ليشدرك ما عساه أن يكون قد فرط فيه أيام حياته من القرب، وليصل بالمودة من يريد صلته، زيادة في الأجر والثواب، ولم يجعل له هذا الحق لكي يضار به ورثته أو يورث به بينهم العداوة والبغضاء ويدل لهذا:

١. الله ﷻ حينما أمر بالوصية جعلها قائمة على العدل والقسط، فقال ﷻ:

﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١)

والمعروف هو: العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، بل عرفه الشرع ولم يتكره.

٢. أنه ﷻ نهي عن الضرار في الوصية آخر آيات الموارث فقال: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ

رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ فَإِنْ

كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

غَيْرِ مُضْكَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾^(٢)

(١) من الآية ٢٨١ من سورة البقرة

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء

وحرم الضرار في مواضع متنوعة مما يدل على تحريمه على وجه الإطلاق كقوله ﷺ:

﴿وَلَا يُضَارَّ كَانِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١)

وقوله ﷺ: ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَةٌ يُؤَلِّدُهَا﴾^(٢)

وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ﴾^(٣)

٣. ونهى ﷺ عن الضرار مطلقاً فقال:

(٩) ما رواه أحمد من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول

الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٤)

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة

(٣) من الآية ٦ من سورة النمل

(٤) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٥٧/١.

(٥) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٣١٣/١.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا

عبد الرزاق، والطحاوي في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور، كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر به.

وأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤ من طريق داود بن الحصين. وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٣٨٤/٤ من طريق

سماك، كلاهما (داود، وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

الحكم على الحديث: تين أن للحديث ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف، لضعف جابر، وفي التقریب ١٢٣/١: "جابر بن يزيد الجعفي أبو

عبد الله الكوفي ضعيف رافضي".

الطريق الثاني: طريق داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة كما في التقریب ٢٣١/١.

الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغرر بآخر حياته، فكانت

ربما تلقن، كما في التقریب ٣٣٢/١. والحديث إسناده ضعيف، وقد صح مرسل من حديث عمرو بن يحيى المازني عن

أبيه - كما سيأتي - وله شواهد تقويه.

وللحديث شواهد كثيرة منها:

حديث أبي سعيد: أخرجه الدارقطني ٧٧/٣، والحاكم ٥٧/٢، والبيهقي ٦٩/٦ من طريق عثمان بن حذ

فيدخل في عمومها ضرار الوصية.

(١٠) ٤. ما رواه الدارقطني من طريق بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: (الإضرار في الوصية من الكبائر) ^(١).

(١١) ٥. ما رواه الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى خاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة" قال: ثم يقول أبو هريرة: "وافرءوا إن شئتم ﴿يَسْئَلُكَ خُذُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ^{(٢)(٣)(٤)}.

حدثنا الدروردي، عن عمرو بن يحيى الطائي، عن أبيه، عن أبي سعيد.

قال البيهقي: "نقله به عثمان بن محمد عن الدروردي" وتعليقه ابن الترمذي بمناصرة عبد الملك بن معاذ الصبيعي عن الدروردي به كما في التمهيد كما في نصب الرتبة ٣٨٥/٤، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والدروردي ضيق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ كما في التقریب (٥١٢/١)، وقد اختلف عليه لقوله الإمام مالك في الموطأ (٧٤٥/٢)، من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وسنده صحيح.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤، وأعله ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: "وهذا إسناد فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف".

ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أخرجه عبدالله في الزوائد للمستد ٣٢٦/٥، وابن ماجه (٢٣٤٠) وهو ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحليفته إسحاق.

(١) ميانى ترجمه قرئ تحت اثر ابن عباس رضي الله عنهما "الحيف والخلف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر".

(٢) من الآية ١٣-١٤ من سورة النساء.

(٣) للمستد، مرجع سابق، (٧٧٤٢)، وهو في مصنف عبدالرزاق (١٦٤٥٥). ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه

رقم (١٤٧)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٤)، وأخرجه مختصرًا أبو داود رقم (٢٨٦٧)، والترمذي رقم (٢١١٧) من طريق نصر بن علي، عن الأشعث بن عبدالله بن جابر، به. وعندهما (ستين سنة).

(١٢) ٦. ما رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين رضي الله عنه (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أفرج بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً) (١).

وفسر هذا القول بأنه قال: (لو علمت بذلك ما صليت عليه).

(١٣) ٧. ما رواه سعيد بن منصور من طريق داود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (الحيف والجحف في الوصية، والإضرار فيها من الكيثار) (٢).

الحكم على هذا الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وهو ضعيف وأفته شهر بن حوشب، وقد انفرد به وهو ضعيف.

(١) صحيح مسلم في الإيمان، باب من أعتق شركاً له عيب (٤٤٢٥).

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٩٠. وأخرجه أيضاً عن خالد الطحان، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٨/٣٦٠، وأيضاً عن هشيم، ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/٢٧٦.

وأخرجه سفيان الثوري في التفسير ٩١، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٨٨.

وإن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٢٧ عن أبي خالد الأحمر، وعبد الله بن إدريس.

وإن جرير في التفسير ٤/١٩٥ من طريق عبيدة بن حمزة، وابن علية، وزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى.

وإن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٣ من طريق عائذ بن حبيب.

وإن الثعلبي في تفسيره ٢/٥٩٦ من طريق زهير بن معاوية.

والنسائي في سننه الكبرى ٦/٣٦٠ من طريق علي بن موسى، كلهم عن داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

وقد اختلف في ألفاظه فعند سفيان الثوري، وعبد الرزاق.

والنسائي النص في الوصية من الكيثار ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَلْعَلْ أَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وعند

ابن أبي عبيدة وسفيان الثوري: ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَلْعَلْ أَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

وقد جالغ هؤلاء الحفاظ اللغات الأثبات عمر بن المغيرة، فرواه عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ... به مرفوعاً.

[إسناده صحيح]

إلى غير ذلك من التصويص الماثورة في هذا الباب.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩٥/٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٨٩/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣٣/٣)، والدارقطني في سننه (١٥١/٤)، والبيهقي في سننه (٢٧١/٦)، وعمره الحافظ في التهذيب (١٩٩/١) للأردني في الضعفاء، وعمره الزبيدي في نصب الرتبة (٤٠٢/٤)، وابن كثير في التفسير (٢١٩/١) لابن مردويه.

ولا شك أن رواية هؤلاء الجماعة الذين هم ستة عشر رجلاً مقدمة على رواية عمر بن المغيرة قالسبانيان وحدهما يرون أمثال عمر بن المغيرة فكيف إذا انضم إليهم ابن عليه، ويؤيد ابن زريع اللذان هما من ملأوت الحفاظ؟.

وخبر بن المغيرة تكلم فيه قال عنه أبو حاتم: "المرج والتعديل (١٣٦/٦)".

وقال عنه البخاري: "متكر الحديث" ميزان الاعتدال (٢٢٤/٣).

ومن هذا تضح بطلان أن رواية عمر بن المغيرة رواية منكرة، ومن ثم شاع كلام الحفاظ في إعمال روايته.

قال ابن جرير: "الصحيح للوقوف" تفسير ابن كثير (٤٧١/١).

وقال العقيلي في الضعفاء (١٨٩/٣): لا يتابع على رفعه.

وقال عقب روايته هذا الخبر: هذا رواه الشافعي عن داود موقوفاً لا تعلم رفعه غير عمر بن المغيرة.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣٣/٣): "والصحيح أنه موقوف".

وقال الأردني: "المحفوظ من قول ابن عباس لا يرفع" تهذيب التهذيب (١٩٩/١).

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

وكنذلك رواه ابن عينة، وعمره عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً.

رفعه ضعيف "السنن الكبرى (٢٧١/٦)".

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٢٤/٣): المحفوظ موقوف.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٩/١): هذا في رفعه أيضاً نظير.

الفصل الثاني
تاريخ الوصية ، والفرق بينها وبين ما يشبهها ،
وتقديم الدين عليها
وفيه مباحث:

- المبحث الأول: تاريخ الوصية .
المبحث الثاني: الفرق بين الوصية وبين الهبة ، والعطية ،
والوقف ، والميراث ، والإقرار بالمال .
المبحث الثالث : تقديم الدين على الوصية .

الفصل الثاني:

تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها، وتقديم الدين عليها

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تاريخ الوصية

الوصية قديمة ضاربة في القدم، عرفها البابليون وقدماء المصريين، كما عرفها اليهود الأقدمون، والرومان من بعدهم، والعرب في جاهليتهم قبل مجيء الإسلام إليهم^(١)، ومن أشهر وصاياهم توصية نزار بن معد بن عدنان إذ أوصى لابنه مضر بالحمراء، ولابنه ربيعة بالفرس، ولابنه أنمار بالحمراء، ولابنه إباد بالخدام، وجعل القسمة في ذلك للأفعى الجرهمي^(٢).

وقد مرت الوصية بمراحل متعددة، وأطوار مختلفة، قبل مجيء الإسلام، فقد عرفت في مراحلها الأولى على عهد البابليين والمصريين حرية واسعة في المقدار والمصرف، وأخذت صفة الحق المطلق يتمتع به من له حق الملكية في تلك المجتمعات، وكان باستطاعته أن يوصي بما شاء من أملاكه لمن شاء كان بإمكانه أن يحرم ورثته وأهله من جميع ثروته ويوصي بها لغيرهم، واستمر الأمر على ذلك على عهد اليهود والرومان، وإلى أن جاءت شريعة (فالسيزيا) "٤٠ق" فحدثت من هذه الحرية، وأدخلت على الوصية بعض القيود، وحددت في ثلاثة أرباع التركة، واحتفظت بالربع للورثة^(٣).

وبقي المجتمع العربي الجاهلي على جاهليته لا يعرف للوصية حدودًا في مصرفها ولا قدرها، وربما يوصي الواحد منهم للأباعد ويدع أقاربه حبًا في الشهرة ثارة، وكراهية لأقاربه تارة أخرى، فالوصية تسير مع ما تربوا عليه من الفخر والخيلاء، إلى أن جاء الإسلام

(١) انظر: الوصية الواجبة في الإسلام لمشام قبلاان، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٢) التحرير والتنوير ١٤٨/٢، ١٤٩.

(٣) الوصية الواجبة في الإسلام، نفسه، ص ٧٧.

فجعل الوصية حقاً من حقوق الميت في ماله بعد موته في حدود الثلث لغير وارث والباقي لورثته كما جاء في حديث سعد رضي الله عنه، فقد روى البخاري ومسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال أوصي بمالي كله؟ قال: (لا) قلت: فالمشطر؟ قال: (لا) ثم قلت: فالثلث، قال: (الثلث، والثلث كثير)" (١).

(١٤) ولما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" (٢).

(١) سبق ترجمه برقم (٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/١، ومن طريق الطبراني في المعجم الكبير ١٥٩/٨ (٧٦٥١)، وفي مستدرك الشاميين (٥٤١). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨/٩ (١٦٣٠٨)، ١٤٨/٤ (٧٢٧٧) ومن طريق الطبراني ١٥٩/٨ (٧٦١٥) وفي مستدرك الشاميين (٥٤١)، وسعيد بن منصور في السنن ١٢٥/١ (٤٢٧)، وأحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود الطيالسي ٤٥٠/٢ (١٢٢٣)، ومن طريق البيهقي في السنن ٢١٢/٦ من طريق أبي المغيرة، وأبو داود (٢٦٧٠) ومن طريق البيهقي ٢٦٤/٦ من طريق عبد الوهاب بن نعمة، والترمذي (٢١٢٠) من طريق علي بن حجر، وهذا السري. وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق هشام بن عمار، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦٤/٩ (٣٦٣٣) وفي ٢٩٨/١١ (٤٤٦١) من طريق أسد بن موسى، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٩/٨ (٧٦١٥)، وفي مستدرك الشاميين (٥٤١) من طريق عبد الله بن الحكم، وأبي الوليد الطيالسي، وعبد الله بن جعفر الرقي، والطبراني في مستدرك الشاميين (٥٤١) من طريق عبد الله بن نعمة، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وابن عدي في الكامل ٢٩٠/١ من طريق الأبي بن الأغر، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٢٨/٢ من طريق الأعمش، هؤلاء الرواة كلهم (عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي، وأبو المغيرة، وعبد الوهاب بن نعمة، وعلي بن حجر، وهذا، وأسد بن موسى، وعبد الله بن الحكم، وعبد الله بن جعفر الرقي، وعبد الله بن نعمة، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، والأبي بن الأغر، والأعمش) عن إسماعيل بن عياش، به، بنحو موقوف، إلا أسد بن موسى فرواه بلفظه، وكذا الأعمش بنحوه. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٤/٨ (٧٥٣١) من طريق المسيب بن واضح، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة، بنحوه.

وأخرجه ابن الجارود (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، حدثني سليم ابن عامر، عن أبي أمامة بنحوه.

فنظم قدرها ومصرفها، ووضع حدًا لقوضى الظلم التي عرقتها الوصية، فقفى بذلك على الظلم والحيف الذي عاش فيهما الورثة والأقارب دهورًا طويلة قبل مجيء الإسلام، وكانت أول وصية في الإسلام وصية البراء بن معرور رضي الله عنه،

(١٥) روى ابن المنذر من طريق عبدالعزیز بن محمد، عن يحيى بن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل له: "إنه قد هلك، وقد أوصى لك بثلاث ماله..."^(١)

الحكم على الحديث: الحديث حسبه الترمذي كما في التلخيص ٩٢/٣، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود، وابن حجر كما في الدراية ٩٠/٢.

وقال الشافعي في الأم ١١٤/٤: "رايت متظاهراً عند عامة من لقبت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: "لا وصية لوارث" ولم أر بين الناس في ذلك اختلافًا".

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤٤٦/٢٣: "استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: "لا وصية لوارث" استفاضة هي أقوى من الإسناد". فالحديث إسناده حسن، وإسماخيل بن عيسى شيخه هنا شامي.

وفي الباب: حديث عمر بن عارفة رضي الله عنه: أخرجه أحمد ١٨٦/٤، والنسائي ٢٤٧/٦، والترمذي ٣٧٧/٣، وابن ماجه ٩٠٥/٢، والدارمي ٤٤٩/٢، والطحاوي ١٦٩، وابن أبي شيبة ١٤٩/١١، وعبد الرزاق ٧٠/٩، ومعه بن منصور ١٩٦/١، والبيهقي ٢٦٤/٦، والطحاوي في الكبير ٣٣/١٧، وفي الأوسط ٣٨٨/٨، وأبو يعلى ٧٨/٣، والدارقطني ١٥٢/٤، وابن عبد البر ٢٩٩/١٤، وابن هشام في السيرة ٦٠٥/٢، وصححه الترمذي.

وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٩/١٤، والبيهقي ٢٦٣/٦، وابن عدي ٣٠٧/١.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه ٩٠٦/٢، والدارقطني ١٧٠/٤، والبيهقي ٢٦٤/٦، والطيحاوي في المختارة ١٥٠/٦، وابن عدي ١٥٧٥/٤.

وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، وابن عدي ٨١٧/٢.

وحديث جابر رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، وأبو نعيم في أخبار أصعبان ٢٢٧/١، وابن عدي ٢٠٢/١، وابن المنذر كما في ميزان الاعتدال ١٧٨/١.

وحديث علي رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، والبيهقي ٢٦٧/٦، وابن عدي ٢٥١١/٧، والخطيب في الموضح ٨٨/٢.

وحديث زيد بن أرقم والبراء رضي الله عنه: أخرجهما ابن عدي ٢٣٤٩/٦.

وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي ١٨٥٣/٥.

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أخرجه الحارث كما في نصب الرية ٤٠٥/٤.

(١) الأومنت لابن المنذر، مرجع سابق، ٣٢٠/٥، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٧٦/٦، وقال الحاكم:

وكان ذلك قبل الهجرة بشهر، فقبلها الرسول ﷺ، وردها على ورثته، ونزلت بعد ذلك آية الوصية من سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

"هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد واحتج مسلم ابن الحجاج بالدارقطني، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المنع إلى القلة غير هذا الحديث".

وعلى أية حال فهذا الإسناد فيه ضعف من وجهين:

١- الدارقطني متكلم فيه.

٢- أنه مرسل، فعبد الله بن أبي قتادة تابعي، ولكن المعجب من قول البيهقي (٤٩/٤): "وقد روينا في هذا الكتاب عن عبد العزيز الدارقطني عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصلاً". فعبد الله تابعي، فكيف يكون موصلاً، ولكن لعل في الإسناد سقطاً وهو عن أبي قتادة، وقد نقل البيهقي هذا الإسناد في نصب الرتبة (٢٥٢/٢) فذكره عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبي قتادة، فعلى هذا يكون الإسناد متصلاً، ولكن بضعف هذا الاحتمال أنه جاء هكذا عند الحاكم والبيهقي، وليس فيه ذكره لأبي قتادة، والله أعلم.

ولكن جاء هذا الأثر من طريقين آخرين:

الأول: ما رواه النسائي في المعرفة والتاريخ (٦١٩/٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٨/٢)، كلهم عن طريق حماد بن سلمة، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة، عن أبي قتادة أن الوفاء بن معمر "كان أول من استقبل القبة، وكان أحد السبعين والقباء، فقدم المدينة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ، فجعل يهضي نحو القبة، فلما حضرته الوفاة أوصى بثلاث عماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء ... ورد ميراثه على ولده".

وليس عند ابن سعد والبيهقي (عن أبي قتادة) فيكون مرسلًا، ولذلك قال البيهقي: "وهذا مرسل، وأبو محمد بن معبد بن أبي قتادة لم أقف له على ترجمة".

وقال المحقق في جميع الزوائد (٢١٣/٤): "رواه الطبراني، وتابعه لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

الطريق الثاني: ما رواه ابن سعد في طبقاته (٦٢٠/٣) وابن شاهين، واللفظ له بزيادة الإصابة (١٤٤/١) وغيرهما:

عن طريق عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثني أبي، عن أبي أن الجاهل بن معمر "مات قبل الهجرة، فوجه قبره إلى الكعبة، وكان قد أوصى لرسول الله ﷺ ثم ردها على ولده"، قال الحافظ: "إسناده لين"، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦٥/٥) عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن جده.

(١) من الآية ٩٨٠ من سورة البقرة.

ثم نسخ ذلك بآية الميراث، كما يأتي تحقيقه - إن شاء الله -.

وذهب بعض الفقهاء:

إلى أن الوصية من خصائص هذه الأمة حباها الله بها، كما حباها بخصائص أخرى،
تشريفا لها على من سبقها من الأمم قبلها، وربما أخذوا هذا:

كما رواه ابن ماجه من طريق وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تصدق عليكم عند وفائكم بثلاث أموالكم زيادة لكم
في أعمالكم" ^(١).

لكن الحديث ضعيف، و-أيضا- تقدم ما يدل على وجود الوصية قبل الإسلام.

(١) سبق ترجمته برقم (٤).

المبحث الثاني

الفرق بين الوصية وبين الهبة، والعطية، والوقف، والميراث، والإقرار بالمال

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الوصية وبين الهبة:

الوصية والهبة يجتمعان:

في كونهما عقدي تبرع لهما أحكام التبرعات في الجملة.

ويفترقان في عدة أمور منها:

١. أن الهبة هي التبرع بالمال حال الحياة والصحة، والوصية هي التبرع به بعد الموت، أو ما في حكم الوصية، كالتبرع في مرض الموت.
٢. أن الهبة يعتبر لها القبول من حينها؛ لأنها تمليك في الحال، والوصية محل قبولها بعد الموت؛ لأنها تمليك بعده^(١).
٣. أن الوصية لا تكون إلا في الثلث فأقل لغير وارث، والهبة لا حد لها، وتكون لوارث ولغيره.
٤. أن الوصية يقدم عليها الدين، أما الهبة فإن كان محجوزاً عليه فكذلك، وإن لم يكن محجوزاً عليه فإنها تنفذ، إلا على رأي مالك، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية فإنهما يريان أن الشخص إذا كان عليه ديون، وماله لا يفي بها، فإنه يعتبر محجوزاً عليه، ولو بغير حكم القاضي^(٢).

المطلب الثاني: الفرق بين الوصية وبين العطية:الهبة في مرض الموت المخوف اصطلاح كثير من العلماء على تسميتها عطية^(٣)، وهي

(١) انظر كتابنا: أحكام الهبة: طبعة الهبة.

(٢) انظر كتابنا: أحكام الهبة: شرط ألا تتضمن الهبة ترك واجب.

(٣) انظر كتابنا: أحكام الهبة: الهبة في مرض الموت.

تشارك الوصية في معظم الأحكام، وتنفارقتها في أمور تعود غالباً إلى المعطي نفسه.

فمن الموافقات بين العطية في مرض الموت وبين الوصية ما يلي:

١. أنه لا يجوز بأكثر من الثلث، إلا بإجازة الورثة كالوصية.
 ٢. أنها لا تجوز لو ارت، إلا بإجازة الورثة كالوصية^(١).
 ٣. أن فضيلتها أنقص من الصدقة:
- (١٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي زرعة، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان)^(٢).
٤. أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا فيها^(٣).
- مثال ذلك: شخص في مرض موته وهب لزيد عشرة آلاف، ولعمر عشرين ألفاً، وليكر ثلاثين ألفاً، وماله تسعون ألفاً، فيتزاحمون في الثلث بالقسط.
- وطريق ذلك: أن تجمع العطايا، ثم تنسب مجموع الثلث إلى مجموع العطايا، ثم يعطى كل واحد من عطيته بمقدار تلك النسبة.
- ففي المثال: نسبة الثلث إلى مجموع العطايا النصف، فيعطى كل واحد نصف عطيته، فلزيد خمسة، ولعمر عشرة، وليكر خمسة عشر ألفاً.
٥. أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده كالوصية.

ومن الفروق:

١. أن المعطي لا يملك الرجوع في العطية بعد لزوم العطية؛ لأنها لازمة في حقه،

(١) ينظر: نفسه.

(٢) صحيح البخاري في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (١٤٩)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢٤٢٩).

(٣) انظر: كتابنا أحكام المية الفرق بين العطية والوصية.

- بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلا بعد الموت.
٢. أن قبولها في حال حياة المعطي وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها، ولا ردها إلا بعد الموت؛ لأن العطيّة تصرف في الحال، فتعتبر شروطه وقت وجوده، والوصيّة تبرع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت.
٣. أن الملك يثبت في العطيّة من حينها ويكون الملك مراعى في بناء أحكامه عليه، فإذا خرجت العطيّة من الثلث تبين أن الملك كان ثابتاً من حين الإعطاء، فلم أعطى في مرضه عبده وكسب في حياة سيده، ثم مات السيد فإن كسبه يكون للمعطي، بخلاف الوصية فإن الملك لا يثبت فيها إلا بعد الموت.
٤. أنه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنه تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، بخلاف العطيّة فإنه يبدأ بالأول فالأول لوقوعها لازمة.
- مثال ذلك: إذا وصى شخص لزيد بخمسة آلاف، ولعمرو بعشرة آلاف، ولبكر بخمسة وعشرين ألف ريال، وثلاثة عشرون ألف ريال لا يتسع لجميع هذه الوصايا، فتتراجع في الثلث بأن يوزع الثلث عليهم بالقسط.
- وطريق ذلك: أن ننسب مجموع الثلث إلى مجموع الوصايا، ثم يعطى كل واحد من وصيته بمقدار تلك النسبة.
٥. أن المعطي إذا مات قبل أن يقبض المعطي له العطيّة المنجزة كانت الحيرة للمورثة، إن شاءوا أقبضوا وإن شاءوا منعوا، أما الوصية فتلزم بالقبول بعد الموت بغیر رضاهم^(١).
٦. أن الوصيّة تصح في المعدم، والمجهول، والمعجوز عن تسليبه بخلاف العطيّة، على خلاف يأتي.
٧. أن الوصيّة تصح من غير الرشيد؛ إذ لا ضرر عليه؛ لأنها تبرع لا يلزم إلا بعد

(١) المعنى ١٣٩/٦، ونظر كتابنا أحكام المية، صحت لزوم المية.

الموت بخلاف العطيّة^(١)

٨. أَنَّ الوِصِيَّةَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بِقَدَرِ مَعْلُومٍ، بخلاف العطيّة.
٩. أَنَّ العطيّة تُحْوزُ فِي الْمَدِيرِ، بخلاف الوِصِيَّةِ.
١٠. أَنَّ الوِصِيَّةَ تَكُونُ بِالْمَالِ، وَفِي الْحَقُوقِ كَمَا لِرِ أَوْصِي بِالنَّظَارَةِ عَلَى وَقْفِهِ، أَوْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، أَوْ تَغْسِيلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
١١. أَنَّ العطيّة تُقَدَّمُ عَلَى الوِصِيَّةِ عِنْدَ جَمْعِهِمُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ العطيّة لَازِمَةٌ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ فَقَدِمَتْ عَلَى الوِصِيَّةِ كَعَطِيَّةِ الصَّحَّةِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَا تَقْدَمُ إِلَّا فِي الْعَنْقِ؛ لِأَنَّ الْعَنْقَ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْرِي وَيَنْغِذُ فِي مَلِكِ الْعَمْرِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ^(٢).

المطلب الثالث: الفرق بين الوصية وبين الوقف:الوصية والوقف يجتمعان في عدة أمور منها:

١. أَمَّا مِنَ الْقَرَبِ الَّتِي تَدْبُ إِلَيْهَا الشَّارِعُ وَحَثَ عَلَيْهَا تَذَارُكًا لِمَا فَاتَ الْإِنْسَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَإِحْسَانًا إِلَى الْمَوْصِي لِحُكْمِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَزِيَادَةً فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ لِمَنْ أَوْصَى وَوَقَفَ.
٢. أَمَّا لَا يَكُونَانِ بِمَعْصِيَةِ كَالَةِ طَرَبٍ، وَلَا لِلْمَعْصِيَةِ كَالِوَصِيَّةِ لِلْكُنَائِسِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا الْبِرَ وَالْمَعْرُوفَ وَزِيَادَةَ الْحَسَنَاتِ، وَفِي الْوَصِيَّةِ لِلْمَعْصِيَةِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا تُشْجِعُ لِأَهْلِهَا وَتُرْوِجُ لَهَا، وَإِعَانَةٌ عَلَيْهَا وَهِيَ عِزَّةٌ.
٣. أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَحْزُزُ لِلْكَافِرِ الْخَرَبِيِّ، وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ؛ لِعِدَاوَتِهِ وَبَعْضُهُ الشَّدِيدِينَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّصْرِ لَهُ وَالتَّقْوِيَةِ لَشُكُوتِهِ، وَهَذَا مِنْ لَوَازِمِ مَا قَبْلَهُ^(٣).

(١) كَمَا مَيَّأَى فِي شَرْطِ كَوْنِ الْمَوْصِي حَائِزَ التَّصَرُّفِ

(٢) يَنْظُرُ: كِتَابُنَا أَحْكَامُ الْحَيَّةِ، عِمَّةُ الْمَرِيضِ

(٣) يَنْظُرُ: كِتَابُنَا أَحْكَامُ الْوَقْفِ، الْوَقْفُ عَلَى الْخَرَبِيِّ، وَالْخَرَبِيُّ: الْفَسَقُ

٤. أن الوصية تجوز للذمي وكذلك الوقف عليه^(١)؛ لما في ذلك من تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.

ويقتصران في أحكام كثيرة كما يلي:

١. أن الوقف: تحبیس الأصل وتسييل المنفعة - كما سبق^(٢) - بينما الوصية: تحليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع^(٣).
٢. في الموضوع، فموضوع الوقف المال فقط، وأما الوصية فموضوعها التبرع بالمال، والأمر بالتصرف بعد موت الموصي، كتغيبه وتكفيله ونحو ذلك، وكتنفيذ وصيته المالية.
٣. أن الوقف لا يكون إلا من جائز التصرف، بخلاف الوصية فتصح في المال من السفينة والصغير العاقل، كما بينته في أحكام الوصية.
٤. أن الوقف عقد لازم بخلاف الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت.
٥. أن الوقف لا يصح إلا على عين ينتفع بها مع بقائها عند كثير من العلماء كما سيأتي، بخلاف الوصية.
٦. لا يجوز الوقف على الحرني والمرتد، ويجوز الوصية لهما^(٤).
٧. لا يصح وقف أواني الذهب والفضة، بخلاف الوصية بما فتصح.
٨. لا يجوز تعليق الوقف إلا بالموت عند بعض العلماء، بخلاف الوصية فتصح مطلقة ومعلقة.
٩. لا يصح وقف المحجور عليه لحظ غيره، بخلاف الوصية.

(١) ينظر: نفسه.

(٢) ينظر: مبحث تعريف الوقف في الاصطلاح.

(٣) فتح القديم ٤١١/١٠، مواهب الجليل ٣٦٤/٦.

(٤) نيل المأرب، مرجع سابق، ٣٠٨/٢.

١٠. لا يجوز الوقف على المدير، وأم الولد عند بعض العلماء، وتصح الوصية لهما.
 ١١. الوقف ينتقل من بطن إلى بطن ومن جهة إلى أخرى، بخلاف الوصية، فهي ملك لمن وصي له.
 ١٢. لا يملك الموقوف عليه رد الوقف، وعدم قبوله عند بعض العلماء كما سيأتي، ويملك الموصى له رد الوصية.
 ١٣. لا يصح شرط الخيار، أو الرجوع في الوقف عند كثير من العلماء، ويصح في الوصية.
 ١٤. لا يجوز التصرف في الوقف في الجملة ببيع أو نحوه، بخلاف الوصية.
 ١٥. لا يجوز وطء الأمة الموقوفة، بخلاف الموصى بها.
 ١٦. أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم^(١).
- (١٧) لما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب أرضاً فأثنى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق عمر أنه لا يساع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقرى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيقة، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"^(٢).
- أما الوصية فإنها لا تلزم، ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع فيها أيضاً^(٣).

(١) انظر: كتاب أحكام الوقف: مبحث لزوم الوقف، والرجوع فيه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (٢٦٢٠)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٢).

(٣) المغني، مصدر سابق، ٤٦٨/٨.

وإنما كان له الرجوع في الوصية؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، فلم يملك إجازتها ولا ردها فقبل الموت لم يوجد التبرع^(١)، بخلاف الوقف.

١٧. أن التملك في الوصية ينصب -غالبًا- على ذات العين الموصى بها، وقد ينصب -أحيانًا- على منفعة العين، في حين أن الوقف يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد، فلا تملك فيه أبدًا، وإنما فيه تخصيص منفعة لا غير^(٢).

١٨. أن التملك في الوصية لا يتحقق -أي لا يظهر حكمه قطعًا إلا بعد موت الموصي- في حين يظهر حكمه في الوقف أثناء حياة الواقف وبعد مماته^(٣).

١٩. أن الوصية لا تجوز إلا في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإلّا رده بطل في قول جمهور العلماء، في حين أن الوقف لا حد لأكثره، إلا إذا كان في مرض الموت أو معلقًا بالموت، فإن الوقف في مرض الموت كالوصية في حق تفوذه من الثلث، والوقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية حتى إنه يجوز الرجوع عنه، فإن مات من غير رجوع عنه بنقل من الثلث^(٤).

٢٠. أن الوصية لا تجوز لو ارت إلا إذا أجاز الورثة ذلك.

قال ابن قدامة: ((إن الإنسان إذا أوصى لو ارت بوصية، فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف)^(٥).

بينما الوقف يجوز للموارث إلا إذا كان في مرض الموت، فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإجازة الورثة؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بمال في مرضه فمنع منه كالهبات، ولأن كل من

(١) المصدر نفسه، ٤٢٥/٨.

(٢) الوقف والوصايا للخطيب، مصدر سابق، ص ٦. وانظر: أوفاء الخصال، مصدر سابق، ١٩-٢٠.

(٣) الوقف والوصايا للخطيب نفسه.

(٤) الإسناف ٣٩، ونقله ٤٠٤/٨.

(٥) المغني، المصدر نفسه، ٣٩٦/٨.

لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز له بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث^(١).

٢١. أن الوقف لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل في الحياة؛ لأنه عقد يبطل بالجهل فلم يصح تعليقه كالبيع، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الصحة؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، - وأيضاً - فلا ضرر في تعليقه، أما الوصية فيجوز تعليقها؛ لأنها تجوز في المجهول فحاز تعليقها بالشرط^(٢).

المطلب الرابع: الفرق بين الوصية وبين الميراث:

الوصية والميراث يتفقان في أمور، ويختلفان في أمور أخرى:
فما يتفقان فيه:

١. أن الملكية فيهما ملكية خلافية تثبت للإنسان بعد الموت.
٢. أن مؤنة التجهيز كالكفن ونحوه مقدمة عليهما.
٣. أن الورثة وللموصى لهم لا يستحقون شيئاً، إلا بعد تسديد ما على الميت من ديون.
٤. أن القاتل يحرم من الوصية على رأي كثير من العلماء كما يحرم من الميراث^(٣).
٥. أن كلاً منهما حق متعلق بتركة الميت يصل إلى الغير بدون عوض.
٦. أن كلاً منهما مشروط بوفاء المالك لا يستحق إلا بموت صاحب التركة.

ومن الفروق بين الوصية وبين الميراث:

١. أن الميراث ثابت للورثة بإيجاب الله ﷻ دون اختيار من المورث، أما الوصية فتأبى للموصى لهم بإيجاب من الله بناء على سبب اختياري من العبد.
٢. أن الملكية في الميراث ملكية إجبارية فلا تتوقف على إيجاب المورث، ولا على

(١) المعنى، المصدر نفسه، ٢١٧/٨.

(٢) ينظر: كتابنا أحكام الوقف، بحث تعليق الوقف.

(٣) ينظر: شرط كون الموصى له غير قاتل.

قبول الورثة، أما الوصية فالملكية فيها ملكية اختيارية تتوقف على الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له.

٣. الوصية مقدمة في الإخراج على الميراث، فالورثة لا يعطون شيئاً إلا بعد الوصية.

٤. الإرث لا يكون مع اختلاف الدين، أما الوصية فتحوز معه في الجملة.

٥. الورثة عينهم الشارع وحدد أنصبتهم، أما الموصى لهم فلم يعينهم ولم يحدد أنصبتهم.

٦. الميراث يرتبط بأسباب معينة حددها الشرع، لا يستطيع الميت التحكم فيها، كما يتأثر بموانع معروفة لا يملك الميت حق تجاوزها، بينما الوصية لا تتوقف على أسباب، ولا تتأثر بموانع معروفة لا يملك الميت حق تجاوزها، بينما الوصية لا تتوقف على أسباب ولا تتأثر بموانع الإرث إلا في حدود ضيقة، وعلى خلاف بين الفقهاء.

٧. أن الإرث سبب لتقل الملكية الموروثة بجميع حقوقها القابلة للنقل، بما في ذلك حق الشفعة والتقادم، وحق الرد بالعيب، أخذاً بقوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ فِي مَآ تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(١)، وهذا يشمل كل ما تركه الميت من أموال وحقوق.

بخلاف الوصية فإنها تنقل للموصى له الملكية، دون حق الرد بالعيب، فإذا اشترى شخص سلعة معينة لا علم له بعيبتها ومات فإن للورثة حق ردها على البائع، وإذا أوصى بها فمات قبله لا حق للموصى له في ردها بالعيب.

والفرق بينهما:

أن الوصية تمليك مبتدأ، والإرث خلافة وولاية^(٢).

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) انظر: المسوط للسرخسي، مرجع سابق، ١٤٧/١٤.

المطلب الخامس: الفرق بين الوصية، وبين الإقرار بالمال:

تقدم تعريف الوصية.

أما الإقرار: فهو إضافة الإنسان إلى نفسه حقاً لغيره.

والفرق بين الوصية وبين الإقرار بالمال من وجوه:

الأول: أن الوصية إنشاء عطية معلقة، والموصى له لا شيء له عند الموصي قبل الوصية ولا حق له عليه، وإنما الموصي يحسن إليه ويوصي له بشيء من ماله يأخذه بعد موته، بخلاف الإقرار فإنه إخبار عن حق أو حقوق ثابتة للمقر له على المقر، قبل وقوع الإقرار.

فالمقر في الإقرار يخبر بما في ذمته من ديون، أو بما في يده من أمانات لغيره ولا يعطي المقر له شيئاً بإقراره، ولذلك إذا أقر له بمال كذباً فإن الواجب تركه وعدم أخذه؛ لأنه لم يوص له به.

الثاني: الإقرار ينفذ في الحياة وبعد الممات بخلاف الوصية، فلا تنفذ إلا بعد الموت.

الثالث: الإقرار لا رجوع فيه للمقر، والوصية يجوز فيها الرجوع قبل الموت.

المبحث الثالث

تقديم الدين على الوصية

الترتيب في التنفيذ بين الدين وبين الوصية والميراث:

قال ﷺ بعد أن بين أنصباء بعض الورثة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِي﴾^(١)، وقال بعد أن بين أنصباء بعض آخر منهم: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِي غَيْرَ مُضْكَاتٍ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٢)، فعلم أن هذه الأنصباء إنما يستحقها أصحابها بعد الوصية والدين، وهذا دليل على تأخر الميراث في التنفيذ عن الوصية والدين، وكما تؤخر الميراث في التنفيذ عنهما وتؤخر الوصية عن الدين، فإن استغرق الدين جميع التركة يظل حق الموصي له وحق الوارث، وإن فضل بعده شيء أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، وقسم الباقي بين الورثة على حسب موارثهم.

(١٨) ما رواه الترمذي من طريق الحارث، عن علي رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تعرفون الوصية قبل الدين"^(٣).

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٢٢٦٨)، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١٤٦/٢، "وفي -مسند أحمد- عن وكيع عن أبيه: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدث عن الحارث عن علي في الوثأ يا أبا إسحاق يسأوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً، وقال الباقطلي: الحارث ضعيف". وقال ابن عسك: هامة ما يرويه غير محفوظ، وقال ابن حبان: كان الحارث غالباً في الشيع وأما في الحديث، مات ستة خمس ومئتين. وكذا ذكر وفاته إسحاق الثراب في "تاريخه"، ولم أره بخط النبي، وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يفتخ بالحارث، فقال: ما زال المحدثون يقولون حديثه. وقال ابن عبد البر في كتاب "المعلم" له ما حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث كتاب، ولم يبن من الحارث كذبه، وإنما نفم عليه إفراطه في حب علي.

وقال ابن سعد: كان له قول سوء، وهو ضعيف في رأيه، توفي أيام ابن الزبير.

وقال ابن شاهين في "الثقات": قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأحمري لقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية)، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) والدين أمانة في ذمة المدين يجب عليه أن يؤديه، فكان مقدماً على الوصية.

قال ابن حزم: (اتفقوا أن الموارث التي ذكرنا إنما هي فيما أفضلت الوصية المجازة، وديون الناس الواجبة، فإن فضلت بعد الديون شيء وقع الموارث بعد الوصية كما ذكرنا، واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فطل شيء جازت الوصية، وإلا فلا)^(٢).

وأما تقديم الوصية على الدين في الذكر، فنقول:

إن "أو" للتفريع لا للترتيب، وقد دل الحديث المتقدم المروي عن علي ﷺ، وما ذكره الترمذي من اتفاق الأمة على العمل به، على تقديم الدين على الوصية، ومعلوم أن السنة مبينة ومفسرة للقرآن.

وقدمت الوصية في التلاوة على الدين لأمر منها:

أولاً: أن الوصية يأخذها الموصي له بغير عوض، فكان إخراجها شاقاً على نفوس الورثة، مظنة أدائها للتفريط فيها بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه؛

عن علي، وأتى عليه. قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه. وقرأت بخط الذهبي في "الميزان": والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه مع روايتهم حديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه، ثم يروى عنه، والظاهر أنه يكذب حكاياته لا في الحديث. قلت: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في "السنن" حديثاً واحداً مقروناً بدين ميسر، وآخر في "اليوم والليلة" متابعاً، هذا جميع ما له عنده.

وذكر الحافظ المشري أن ابن حبان احتج به في "صحيحه"، ولم أر ذلك لابن حبان، وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة عن الحارث بن عبدالله الكوفي عن ابن مسعود حديثاً، والحارث بن عبدالله الكوفي هذا هو عند ابن حبان رجل ثقة غير الحارث الأعور، كما ذكر في "الثقات". قال الحافظ في تقريب التهذيب ١/١٧٥: "وفي حديثه ضعف".

(١) من الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٩٠.

فلذلك قدمت في التلاوة بعثا لهم على أدائها وترغيبا لهم في إخراجها.

ثانياً: ولأنها حفظ فقير ومسكين غالباً، والدين حفظ غريم يطلبه بقوة، وله مقال.

(١٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه أخذ سناً، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له: فقال: (إن لصاحب الحق مقالاً)، ثم قضاه أفضل من سنده، وقال: (أفضلكم أحسنكم قضاء)^(١)، فقدمت لذلك.

ثالثاً: ولأن الوصية بنشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين، فإنه ثابت بنفسه مطلوب أدائه سواء أوصى به أو لم يوص به^(٢).

رابعاً: ذكر الشَّهْلِيُّ أَنَّ تقديم الوصية في الذِّكْر على الدِّين؛ لِأَنَّ الوصِيَّةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى سَبِيلِ الْمَرْ وَالْفَصْلَةِ بخلاف الدين، فإنه إِنَّمَا يَقَعُ غَالِبًا بَعْدَ الْمَيِّتِ بِتَوْعِ تَفْرِيطٍ، فَوُجِعَت الْبِدَاءُ بِالْوَصِيَّةِ لِكَوْنِهَا أَفْضَلَ^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحبة، باب من أهدي له هدية وعند جليزاه فهو أحق (٢٦٠٩) ومسلم، كتاب

المساواة، باب من استملف شيئا فطغى خيرا منه وحرَّكم أحسنكم قضاء (٤١٩٤).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٠٦/٦.

(٣) سيل السلام، مرجع سابق، ٤١٨/٤.